مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتـــاب دورى رقـــم (١٨) لسنة ١٩٨١
بشـــأن
تحصيل رسم علي مالكى الأراضي الزراعية والحدائق
طبقا لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنـــه ١٩٨١

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدورى رقم ٣ لسنه ١٩٨١ في ١٩٨١/١/١٧ (ملف ١٥-٣٧٤/١) الخاص بتحصيل رسم على مالكى الأراضى الزراعية والحدائق طبقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ الوارد به أنه صدر القانون المذكور الخاص بالتأمين الاجتماعى الشامل ومعاش السادات والذى يفضل بإنشاء حساب خاص للتأمين الشامل (معاش السادات) وذلك فى صندوق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنشأ بالقانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ ومن ضمن ما ورد به رسم يفرض على مالكى الأراضى الزراعية وقدره مائتان وخمسون مليما سنويا عن كل فدان أو جزء منه من الأراضى الصالحة للزراعة وخمسة جنيهات عن كل فدان او جزء منه من الأراضى الحدائق ويصدر وزير الزراعة قرار بتحديد الحدائق التى تخضع لهذا الرسم والقواعد الخاصة بالإعفاء منه كليا أو جزئيـــا . إلا أن بعض إدارات الضرائب العقارية قد استفسرت عما إذا كان القانون رقم ١١٢ لسنه ١٩٨٠ يعتبر ناسخا ولاغيا للقانون رقم ١١٢ لسنه ١٩٧٥ وفى نفس الوقت استمرارا له فى تمويل المعاشات بفرض رسوم معينه علي الأطيان الزراعية والحدائق المثمرة .

وحيث أن القانون رقم ١١٢ لسنه ١٩٧٥ قد قضى بفرض رسم تأمينات اجتماعية على ملاك الأراضى الزراعية وقدره خمسة وعشرون قرشا سنويا عن كل فدان من الأراضى الصالحة للزراعة وخمسه جنيهات سنويا عن كل فدان من أراضى الحدائق وجنيه واحد سنويا عن كل فدان من الأراضى المزروعة خضر ويتحملها مالك الأرض .

وحيث تنص المادة ٢ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بأن يحل هذا القانون محل القانون رقم ١١٢ – لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي . وتنتقل حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بالقانون المشار إليه إلى الحساب المنصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون .

لذلك وافقت المصلحة بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٩ على الآتى :-

١- أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ حل محل القانون رقم ١١٢ لسنه ١٩٧٥ إلا أنه يعتبر استمرارا له فيما يختص بفرض رسم مالكى الأراضة الزراعية كما هو موضح بالقانون .

٢- علة إدارات الضرائب العقارية تنفيذ الكتاب الدورة رقم ٣ لسنه ١٩٨١ الصادر فة هذا الشأن خاصا بتحصيل هذه الرسوم ثم سدادها للمصلحة برسم السيد/ الأستاذ وكيل الوزارة رئيس المصلحة طبقا لكتابها رقم ٣٩٨/١-١٥ المؤرخ في ١٩٨١/٣/١٠ عقب التوريدة الثالثة من كل شهر لكى تقوم بدورها بسدادها للهيئه العامة للتأمينات الاجتماعية .

وننبـــه إلى تنفيـــذ ما تقدم بكـــل دقـــه .

تحريـــرا فى / / ١٩٨١

وكيل الوزارة
رئيس المصلحـــة
عبد الرحمن سباق